



Distr.
GENERAL

الاتفاقية الإطارية بشأن
تغير المناخ



FCCC/SBI/1996/14
5 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة،
جنيف ، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	٢-١ أولا - إفتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٩-٣ ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٣	٣ ألف - إقرار جدول الأعمال
٤	٧-٤ باء - تنظيم عمل الدورة

يتوقف على إعماده في بداية الدورة الخامسة.

*

Na.97-4531

.../

٥	٨ جيم - الحضور
٥	٩ دال - الوثائق
٥	١٢-١٠ ثالثاً- الآلية المالية (البند ٣ من جدول الأعمال)
٥	١٢-١٠	ألف - مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية
٦	١٤-١٣ رابعاً- تقرير الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)

المرفقات

٧		أولاً- المقرر ١/هـ ف ت - ٤ : مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية.....
١٠		ثانياً- الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة

أولاً - إفتتاح الدورة
(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ (وتعرف فيما يلي بالهيئة الفرعية للتنفيذ) في قصر الأمم ، جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- ٢ - إفتتح السيد محمد ولد الغوث، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي معرض ترحيبه بالمشاركين، أشار إلى أن هذه الدورة ستكون قصيرة المدة وستكرس للنظر في المرفق لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية المشار إليها في مقرر الهيئة الفرعية للتنفيذ ١٣/م أ-٢ (أنظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1). وأعرب عن أمله في أن تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من التوصل ، في هذه الدورة ، إلى اتفاق حول نص المذكرة .

ثانياً - المسائل التنظيمية
(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال
(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - إعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الاولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر جدول الأعمال التالي:

١ - إفتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة ؛

٣ - الآلية المالية:

(أ) مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:
مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - تقرير الدورة .

باء - تنظيم عمل الدورة
(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أشار الرئيس الى أن الخدمات ستوفر للاجتماعات الرسمية في الفترات الصباحية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً، وفي فترات ما بعد الظهر من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً. وأشار الرئيس أيضاً الى الوثائق المذكورة في المرفق الثالث (أنظر الوثيقة FCCC/SBI/1996/13).

٥ - وفيما يتعلق بموضوع الطلبات المقدمة من جهات لقبول إعتمادها للمشاركة في دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول المنظمات الجديدة التي تقدمت بطلبات لاعتمادها والتي أخضعتها الأمانة للتمحيص، إستناداً الى أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية، دون المساس بأى إجراءات مترتبة على ذلك يتخذها مؤتمر الأطراف.

٦ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة بأنه تجرى مشاورات، نيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف، حول إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس. وبما أن إنتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومكتب الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ ، لا يزال النظر فيه جارياً في شكل مجموعة واحدة، فقد وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على المقترح المقدم من الرئيس القاضى بانتظار ما تتمخض عنه تلك المشاورات قبل النظر في قضية إنتخاب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ بخلاف الرئيس. ولم يتم التوصل الى اتفاق حول ذلك عند إنتهاء الجلسة.

٧ - وبناء على دعوة من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، قدم ممثل أوزبكستان تقريراً مقتضباً عن الحلقة التدريبية الاقليمية التي عقدت في طشقند، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد حضرت هذه الحلقة خمس دول من منطقة وسط آسيا (كازاخستان، وتيركمنستان، وأوزبكستان، الأطراف في الاتفاقية، وغيرقيستان وطاجستان وهما غير طرفين في الاتفاقية). كما شاركت فيها أيضاً ثمان منظمات وبرامج دولية . وكان الغرض من الحلقة

.../

تيسير إعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف في الاتفاقية، غير المدرجة في المرفق الأول، وتوفير المعلومات للدول غير الأطراف. وعند تقييمهم للحلقة، أبدى المشاركون رأياً مشتركاً يفيد بأن الحلقة كانت تمثل أهمية قصوى ومفيدة لرفع مستوى الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وأنهم ينظرون في خطوات عملية يتعين على دول منطقة وسط آسيا أن تتخذها لتنفيذ إلتزاماتها بموجب الاتفاقية.

جيم - الحضور

٨ - ترد قوائم الحضور للدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/1996/INF.5 .

دال - الوثائق

٩ - ترد الوثائق التي عرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة في المرفق الثاني أدناه.

ثالثاً - الآلية المالية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة

العالمية : المرفق بشأن تحديد التمويل اللازم

والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

١٠ - تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر البند المتعلق بالآلية المالية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/CP/1996/9 و FCCC/CP/1996/L.4/Rev.1 (أنظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

١١ - وأدلى ممثلو ١٥ طرفاً ببيانات، بما فيهم ممثل تحث نيابة عن الاتحاد الاوروى والدول الأعضاء فيه، وممثل آخر تحث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٢ - وفي ضوء مداولاتها، إعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، المقرر ١/هـ ف ت - ٤ المتعلق بالمرفق بشأن مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية حول تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية. ويرد نص المقرر في المرفق الأول لهذا التقرير.

رابعاً - تقرير الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٣ - إقترح الرئيس، في الجلسة الثانية، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، بأن تقوم الامانة بتكملة مشروع تقرير الدورة وتقديمه الى أعضاء الوفود قبل أن يغادروا إلى أوطانهم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر . وقد أصدر هذا التقرير وعمم باعتباره الوثيقة (FCCC/SBI/1996/L.5) . ونظراً للوقت القصير المخصص لهذه الدورة، فقد طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على ذلك، الى الرئيس بأن يقوم، بمساعدة من الامانة، باكمال تقرير الدورة، مراعيًا المناقشات التي جرت خلال الدورة وضرورة ادخال تعديلات تحريره عليه، وتقديمه للهيئة الفرعية للتنفيذ لاعتماده رسمياً في دورتها الخامسة.

١٤ - وبعد أن توجه الرئيس بالشكر لجميع المشاركين لما أبدوه من تعاون بناء ، أعلن إختتام الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

المرفق الأول

المقرر ١/هـ ف ت - ٤

مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية:
مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

إن تشير إلى المادة ١١-٣ من إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وإن تشير إلى المقرر ٩/م أ-١ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الاولى، والمتعلق بالابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، والمقرر ١٠/١ المتعلق بالترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية،

وإن تشير كذلك الى المقرر ١٢/م أ-٢ الذي إعتد مؤتمر الأطراف بموجبه، في دورته الثانية، مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

وإن تشير كذلك الى المقرر ١٣/م أ-٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، والذي قرر بموجبه أن يحيل المرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية الذي إعتده مجلس مرفق البيئة العالمية ومشروع المرفق المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين (FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1) لكي تنظر فيهما الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة،

وقد نظرت في نص المرفق لمذكرة التفاهم التي إعتدها مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - تقرر إعتداد المرفق الملحق بهذا المقرر المستمد من النص الذي إعتده مجلس مرفق البيئة العالمية واحالته الى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه وإعتداده على وجه السرعة حتى يتسنى للهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي المؤتمر الثالث للأطراف باعتماده؛

٢ - تطلب ألى الأمين التنفيذى أن يلفت إهتمام مجلس مرفق البيئة العالمية الى هذا المقرر.

.../

مرفق لمذكرة التفاهم

تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

وفقاً للمادة ١١-٣ (د) من الاتفاقية التي تدعو الى إتخاذ ترتيبات على نحو قابل للتنبؤ والتحديد، لتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية، وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في تلك المبالغ دورياً، فإن مؤتمر الأطراف والمجلس سيقومان، على نحو مشترك، بتحديد إجمالي إحتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

١ - يقوم مؤتمر الأطراف، قبل تجديد موارد مرفق البيئة العالمية، بتقييم حجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للتوجيه الصادر من مؤتمر الأطراف، وذلك لكي ما تفي تلك البلدان بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على امتداد الدورة القادمة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية مع مراعاة :

(أ) حجم الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي من المقرر أن تتكبدتها الأطراف من البلدان النامية بغية إعداد بلاغاتها الوطنية بموجب المادة ١٢-١ من الاتفاقية، وذلك استناداً الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دروته الثانية، والمعلومات المبلغة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) الموارد المالية التي تحتاج إليها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها الخاصة بتدابير التنفيذ^(١) التي تشملها المادة ٤-١ من الاتفاقية والمتفق عليها بين أي طرف من أي بلد نام والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المبلغة من مرفق البيئة العالمية الى مؤتمر الأطراف بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة للتمويل التي قدمت لمرفق البيئة العالمية، والعدد الذي أعتمد لمنحه التمويل والعدد الذي رفض منحه التمويل نظراً لنقص الموارد؛

(١) تشمل الخطط والبرامج القطرية، أو الاقليمية حسبما يتناسب، المستحدثة بهدف تحقيق أهداف

الاتفاقية.

(د) مصادر التمويل الأخرى المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية .

٢ - وسيراعى في المفاوضات بشأن تجديد موارد مرفق البيئة العالمية التقييم الذى أجراه مؤتمر الأطراف مراعاة كاملة وشاملة.

٣ - وسيشير مرفق البيئة العالمية، عند كل عملية من عملية تجديد موارده، في تقريره العادى المقدم الى مؤتمر الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من مذكرة التفاهم هذه، الى الكيفية التى استجاب بها، خلال دورة تجديد الموارد الى التقييم السابق الصادر عن مؤتمر الأطراف، والذى أعد وفقاً للفقرة ١ من هذا المرفق ، واخطار مؤتمر الأطراف بما توصلت اليه المفاوضات حول تجديد الموارد، والاشارة الى حجم التمويل الجديد والاضافى الذى يتعين الاسهام به في الصندوق الاستئمانى لمرفق البيئة العالمية في الدورة القادمة لتجديد الموارد لأغراض مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. ويجوز لمؤتمر الأطراف، عند إتخاذ إجراءاته بشأن تقارير مرفق البيئة العالمية، أن ينظر في مدى كفاية الموارد المتوافرة لتنفيذ الاتفاقية.

٤ - وسيتيح تكرار هذه العملية في كل مرة تجدد فيها الموارد الفرصة لاستعراض حجم التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة ١١-٣ (د) .

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الرابعة

وثائق أعدت للدورة

FCCC/SBI/1996/13 جدول الأعمال المؤقت وشروحاته

FCCC/SBI/1996/Misc.1 التعليقات الواردة من الأطراف حول المرفق المتعلق
بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

وثائق أخرى أعدت للدورة

FCCC/SBI/1996/12 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها
الثالثة، المعقودة في جنيف، في الفترة من ٩ إلى
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

FCCC/CP/1996/15 تقرير مؤتمّر الأطراف عن أعمال دورته الثانية،
وAdd.1 المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩
تموز/يوليه ١٩٩٦

FCCC/CP/1996/9 الآلية المالية : مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر
الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية : مرفق بشأن
تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

FCCC/SBI/1996/L.4/Rev.1 الآلية المالية : مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف
ومرفق البيئة العالمية: مرفق لمذكرة التفاهم: تحديد
التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية. مشروع
مقترح مقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين .

- - - - -